دو نجى في الحاقها اطلاق الاسم وما عداها من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب
والارنب والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر
وضابطه من خرج عن الاسلام ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما
عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول الحمير والبغال والدواب

القول في النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه
من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم
المسفوح الذي هو احد الدماء الثلاثة وما زاد على ذلك تجب ازالته وقيل لا تجب الا
ان يتفاحش والاول الاظهر ويجوز الصلوة مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب من النجاسات الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين فاذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان
رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه
او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل
يعيد في الوقت والاول الاظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك

الآن

الآن يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت شيئا من النجاسات عن الارض
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا
ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى وفي الثانية وسواء
كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وقيل في الاناء على الاظهر
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية ولا يجوز
الاكل في آنية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين
طاهرة ما لم تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
مذكى ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان
مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان

في المقدمات وهي سبع

في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربعة وثلاثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل
العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة واحدة

Copyright King Saud University